الحكم والإدارة في الإسلام*

تقديم

موضوع الحكم والإدارة في الإسلام أو النظام السياسي والإداري الإسلامي موضوع متشعب، ويشمل قضايا كثيرة، يمكنني أن أوجزها ببيان معالم هذا النظام وطبيعته وقواعده وتاريخه، فهو أغنى نظام وأقواه وأحكمه حيث استمر وجوده زهاء أربعة عشر قرناً يعبر عن أصول الإسلام الكبرى في الحكم والإدارة الناجحة، واتسع مجاله وتطبيقه في القارات الثلاث: آسية وإفريقية وأوربة، وهو في الحقيقة أساس الحساسية المفرطة للدول الغربية الأوربية والأمريكية ضد ظهور الإسلام، وأدى بالفعل في وقتنا الحاضر إلى ما يعرف بظاهر كراهية الإسلام والخوف من الإسلام «الإسلامو فوبيا» وإضمار معاداة الإسلام ومحاولة احتوائه وتحجيمه أو تطويقه بإبعاد أتباعه عن تطبيقه سياسياً وقانونياً، والتدخل في مناهج وبرامج التعليم والتربية لتفريغ الإسلام من محتواه، وكذلك إضعاف اللغة العربية ومحاولة الاستغناء عنها وقصرها على المتخصصين، لأنها في تصورهم عامل إحياء واعتزاز وقوة وحماية للإسلام ذاته.

---

* محاضرة في مجمع اللغة العربية، مؤتمر التراث، ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٩م.

obeikandl.com

ولقد ظل الحكم الإسلامي قوياً على مدى التاريخ منذ بدء ظهور الإسلام في العهد النبوي، والخلافة الراشدة، والخلافة الأموية والعباسية، والعثمانية، وإن تغيَّرت بعض قواعد الحكم فيما بعد عهد الخلفاء الراشدين، ولكن الدول المتعاقبة حافظت في الجملة على تقدمها وقوتها ونفوذها وعزتها وحضارتها ومدنيتها، وإن اعترها الضعف والانحطاط والفرقة في أواخر كل عهد من عهودها، وهو توقع طبيعي في كل أمة وزمان.

الحكم الإسلامي في العهد النبوي

كان أمثل العهود والتطبيق الذي يعتمد على كون النبي ﷺ هو مؤسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وهو القائد المؤيد بالوحي الإلهي، وهو المرجع في جميع القضايا والأحداث.

وكان دستورها الحكم هو القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ٤/١٠٥]، والنبي ﷺ يتولى تطبيق جميع الأحكام الشرعية العقدية والإنسانية والأخلاقية، وتنظيم ولايات الدولة في شبه الجزيرة العربية وما جاورها، ووضع أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم، سواء مع مشركي العرب أم مع طوائف أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بإدارة حكيمة قائمة على بيان المسؤوليات وتحديد الحقوق والواجبات في «وثيقة المدينة أو الصحيفة» فهي أروع قاعدة للنظام الإداري والسياسي والمالي، ومنها بيان حق المواطنة لفئات أهل المدينة وحقوق المواطن، وكان النبي ﷺ قائد الجيوش لدفع العدوان وتأديب المعتدين، وقسمة الغنائم الحربية، مع إعلان الأصول الكبرى لحقوق الإنسان في خطبه وأحاديثه المشهورة في حجة الوداع وغيرها، وبيان

مكانة المرأة وحقوقها، والالتزام بقواعد الحكم الأساسية وهي الأخلاق، أو إرساء معالم الحق والعدل والحرية والمساواة، وتفعيل نظام الشورى في مختلف الأمور الخاصة والعامة، والاجتهاد فيما لم يوجد فيه وحي إلهي، على أساس من المرونة والسماحة والتناصح، لتغطية كل ما يتطلبه نظام الحكم الإسلامي والإدارة الحكيمة، وتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي، والحفاظ على ذاتية الأمة وشخصيتها وعزتها، وكان وزيرا النبي أبا بكر وعمر، ومستشاروه الصحابة كعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعمرو بن العاص، وسعد بن معاذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج، والزبير بن العوام، وأبي عبيدة بن الجراح، والحُباب بن المنذر، والمقداد بن الأسود.. إلخ.

وتحقق في العهد النبوي كون الإسلام ديناً ودولة، وعقيدة ومنهج حياة، ودنيا وآخرة، فهو النظام الأمثل، والمنهاج الأقوم، والمنطق الشامل للحياة الإسلامية الخالدة في السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع والعلاقات الإنسانية الخاصة بين المسلمين، والعامة مع المجتمع الإنساني والأمم الأخرى، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وبناء الأمة والدولة بناء راسخاً لا يتصدع، وإطلاق الطاقات والإمكانات الإنتاجية بنحو سديد وإرشاد رائع وترغيب جذاب.

وقد وجّه النبي ﷺ كتباً ورسائل إلى ملوك وأمراء العالم مثل قيصر الروم وكسرى الفرس وأمير البحرين يدعوهم فيها إلى الدخول في الإسلام، وتضمنت جميع هذه الكتب الآية الكريمة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٦٤].

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعقد المعاهدات مع المشركين، مثل صلح الحديبية، ويكتب كتب عهود الأمان مع غير المسلمين مثل كتاب الصلح مع نصارى نجران اليمن، حيث أقرهم على ممارسة حرياتهم وشعائرهم الدينية، وصون كنائسهم ومعابدهم من أي إساءة أو أذى.

ومن ممارسات النبي ﷺ السياسية والإدارية التشجيع على استثمار الأراضي فقال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[١]، ومكافأة المتفوقين في قتال الأعداء المعتدين، فقال: «من قتل قتيلاً فله سَلَبه»[٢]، أي ما معه من سلاح ومال وثياب، وكان الرسول ﷺ يقضي بين المتخاصمين، ويعاقب الجناة والعصاة وينفِّذ الأحكام، ويعفو عن الصغائر والإساءات العفوية، ويحض على العفو والتنازل عن الحقوق الجنائية والمدنية، ويعيِّن الولاة والدعاة والقضاة في الولايات، مثل تعيين معاذ بن جبل والياً على اليمن، وداعياً، وقاضياً، ويؤمِّن الخائف أو الراغب في الاطلاع على دعوته إلى التوحيد والحق والخير والعدل، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٩/٦].

وأوصى النبي ﷺ بالمعاهدين فقال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة..»[٣]، كما أوصى بأسارى الحرب خيراً في المعاملة.

كل هذه التصرفات السياسية والإدارية تدل على أن الرسول ﷺ كان رسولاً وقائداً سياسياً وحاكماً في المدينة المنورة التي اكتسب فيها المسلمون وجوداً دولياً خارجياً ومحلياً، فتلك أول نواة للدولة اكتملت فيها مقومات الدولة بالمعنى المعاصر، مع عناصرها الثلاثة الأساسية: وهي الإقليم أو الوطن، والشعب والسيادة أو الحاكمية، وكانت حكومة

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي والضياء عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الشيخان وأبو داوود والترمذي عن أبي قتادة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الرسول ﷺ دينية وسياسية أيضاً، فقد كان يقود الجيوش، ويفصل في خصومات، ويجبي الأموال.

ونظام هذه الدولة مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، فالمشرِّع هو الله تعالى، والمنفذ هو النبي ﷺ، والقضاة والولاة هم الحكام والإداريون، وفي المدينة بعد الهجرة وضع الرسول ﷺ نظام الدولة الإسلامية، جاعلاً إياها محل الوحدة القومية، وأصبح المسلمون متساوين جميعاً، وكانت الديمقراطية الشاملة هي السائدة في العهد النبوي، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣].

وكان النبي ﷺ يعين عمالاً أو ولاة على القبائل وعلى المدن، وكان على كل مدينة كبيرة أو قبيلة في الحجاز واليمن عامل من قِبله، يقوم بإمامة المسلمين في الصلاة وجمع الزكاة، لكن لم يكن لهؤلاء العمال صفة سياسية.

الحكم والإدارة في عهد الخلفاء الراشدين (١١ - ٤٠هـ)

كان الحكم في العهد الراشدي على النهج النبوي والإسلامي المشرق والصحيح في جميع مناحي الحياة العامة، وتحددت سلطات الخليفة بالأسس الآتية:

أولاً: يخضع الخليفة للتشريع الإسلامي، ويطالب بتنفيذ أحكامه، وإصدار الأنظمة لمبادئه وقواعده، دون أن يكون له حصانة أو امتيازات في هذا الشأن دون بقية المسلمين، فالإسلام ودولته دولة قانون ونظام.

ثانياً: ليس للخليفة سلطة التشريع الأساسية، لأن التشريع لله ورسوله، ويجتهد الخليفة ومعه أهل الحل والعقد في نطاق القرآن الكريم والسنة.

ثالثاً: يلتزم الخليفة وأعوانه بقواعد نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة المحددة في القرآن والسنة، وأهمها نظام الشورى، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨/٤٢]، وهي واجبة التطبيق وملزمة في نتائجها، ونطاقها يشمل كل القضايا الدينية والدنيوية: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية والتعليمية والإعلامية والعسكرية والمالية وغيرها.

ومن قواعد الحكم أيضاً ملازمة العدل في القضاء والحكم في كل الأحوال، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨/٤]، وهو واجب التطبيق ولا سيما مع غير المسلمين في السلم والحرب، ويقتضي ذلك تحريم الظلم تحريماً قطعياً، لأن الله لا يحب الظالمين، وقال النبي ﷺ: «ألا من ظلم معاهَداً، أو نقصه حقه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة»[1].

ومن قواعد الحكم الشرعي المساواة أمام الشريعة بالمعنى الشامل والدقيق، لأن العدل يتطلب التسوية في المعاملة وفي القضاء وتقرير الحقوق والملكيات المشروعة المختلفة للأموال، ومن هذه القواعد حماية الكرامة الإنسانية لكل إنسان، سواء في حال التهمة أو غيرها، فلا يجوز المساس بهذه الكرامة في كل حال، سواء مع المسلم أم غير المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠].

والحرية ملازمة للكرامة الإنسانية، وهي حرية شاملة للعقيدة والعبادة، والفكر والنقد البنّاء، والتعبير عن الرأي والحوار.

ويخضع الحاكم المسلم لرقابة الأمة وللمساءلة عن أعماله، فإن عدل ونفّذ أحكام الشريعة، وجبت طاعته، وإن جار وانحرف، جاز خلعه

---

(١) أخرجه أبو داوود والبيهقي.

وعزله وتولية غيره. والأمة والشريعة معاً هما مصدر السيادة في الدولة الإسلامية، فحيث لا نص كان الاجتهاد من الأكفاء، وإصدار القوانين المناسبة للشرع والمصلحة ومتطلبات الحياة.

ولما ولي أبو بكر الخلافة أقرّ عمال الرسول عليه الصلاة والسلام على أعمالهم، وقسمت بلاد العرب إلى عدة ولايات هي: مكة، والمدينة، والطائف، وصنعاء، وحضرموت، وخَولان، وزَبيد، ورِمع (موضع باليمن)، والجَنَد، ونجران، وجرش، والعدين.

والإدارة في عهد الخلفاء الراشدين كان معيارها رعاية المصالح ودرء المضار والمفاسد، على المنهج النبوي، فكانت خطبة الخليفة أبي بكر دستوراً للحكم، والتزاماً بالسنة النبوية، ومثلها خطبة عمر وعلي وعثمان، ووضحت صورة التنظيم الإداري في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان له الفضل بسبب اتساع رقعة الدولة في التنظيم الإداري والمالي الرشيد، فعيَّن العمال والولاة الأكفاء، وراقبهم مراقبة شديدة، وشاطرهم أموالهم واضعاً قاعدة: «من أين لك هذا؟»، وأحصى القبائل، ووزّع العطايا بحسب الحاجة والكفاءات وما يقدمه المسلم لأمته، ودوَّن الدواوين التي تشبه الوزارات اليوم، فوضع في سنة ٢٠هـ أول ديوان للخراج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة، واستقضى القضاة، وأحدث التاريخ الهجري، وحجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج من البلدان إلا بإذن وأجل، وأحدث التقسيمات والتنظيمات الإدارية السديدة، وكلَّف عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان بمسح أراضي سواد العراق، ووضع عليها الخراج[1].

ومن الدواوين أيضاً ديوان الإنشاء (الرسائل)، وديوان العطاء (ديوان الأموال)، وديوان الجند، وديوان الجباية (الخراج والجزية).

---

(١) الإدارة الإسلامية في عز العرب للأستاذ محمد كرد علي: ٥، ٢٢-٥٣، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، د. فاروق مجدلاوي: ١٥٣-١٦٨، ٣٩١.

يتبين من هذا أن النظام الإداري في عهد الخلفاء الراشدين يجمع بين المركزية واللامركزية.

قال شيخ الأزهر السابق الدكتور محمد الفحام: لقد كشفت أعمال عمر عن تفوقه السياسي، وبيَّنت مواهبه العديدة التي ملكها، وعبَّرت عن عبقريته الخالدة التي لا تزال تضيء أمامنا الطريق في العديد من مشكلات الحياة الإسلامية، كما كشفت لنا أعماله عن بصيرته النافذة، وكيف مكَّنته من إدراك الأبعاد المختلفة في معالجة القضايا والمشكلات التي واجهته في أثناء خلافته.

ولما اتسعت الدولة العربية الإسلامية في عهد عمر، قسم البلاد أقساماً إدارية كبيرة ليسهل حكمها والإشراف على موارد ثروتها، وهي ولاية الأهواز والبحرين، وولاية سِجستان ومُكران وكرْمان، وولاية طبرستان، وولاية خراسان. وجعل بلاد فارس ثلاث ولايات: بلاد العراق وهي قسمان أحدهما حاضرته الكوفة، والآخر حاضرته البصرة، وقسم بلاد الشام قسمين: أحدهما قاعدته حمص، والثاني دمشق، وجعل فلسطين قسماً قائماً بذاته، وقسم إفريقية إلى ولايات: مصر العليا، ومصر السفلى، وغربي مصر، وصحراء ليبية.

وقد عيَّن عمر مع هذه الولايات عمالاً أو ولاة يستمدون سلطتهم من الخليفة الذي كان يجمع في يده السلطتين التنفيذية والقضائية، وكان أمراء الأقاليم يُسمَّون عمالاً، والعامل ليس مطلق السلطة. ثم صار للعامل في العهد الأموي نفوذ وسلطان كحال الحجاج بن يوسف الثقفي الذي ولي بلاد العراق من قِبَل عبد الملك بن مروان وابنه الوليد من بعده، كذلك أطلقت عليه كلمة أمير، كما أصبحت كلمة «عامل» في عهد بني أمية تطلق على رئيس الناحية الإدارية، وكان حكام الولايات يلقبون بلقب أمير، وأطلق الخلفاء العباسيون في سنة ٣٢٤هـ لقب أمير الأمراء، على قائد القواد.

وكان في كل إقليم عامل (أو وال أو أمير) يقوم بإمامة الناس في الصلاة والفصل في النزاع وقيادة الجند وجمع المال وما إلى ذلك، وكان عامل الخراج في العهد العباسي أهم هؤلاء العمال، وكان يعمل مع الوالي الذي يدير دفة السياسة، وذاك يتولى شؤون الدولة المالية، وكان بمثابة الرقيب على أعمال الوالي، مما أدى إلى تنازع السلطة وقيام المنافسة بينهما.

وعمر أول من وضع النظام السياسي للدولة الإسلامية ونظم إدارتها، واختار الولاة من العرب، وسار على نهجه من بعده بقية الخلفاء الراشدين والأمويين. وكان عمر يتفقد أحوال الرعية بنفسه، ويطوف في الأسواق، وهو يقرأ القرآن، ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم، وسار عثمان على نهج عمر في سياسة عماله في الأقاليم[1].

طريقة تعيين الخليفة الراشدي

لم يبين النبي ﷺ كيفية اختيار الخليفة، ولم ينص على خليفة معين، وتلك حكمة عظيمة، لترك الحرية للناس وإرادتهم في فعل ما يحقق المصلحة التي تتغير في كل زمان ومكان، من غير التزام طريقة معينة للحكم وأساليب التعيين.

فاختار الصحابة الكرام طريقة البيعة من الأمة، فهي أساس التعيين، لا النص، ولا العهد، ولا الغلبة أي التغلب على القيادة، ولا الوراثة ونحوها. وهذا ما حدث فعلاً في انتخاب الخلفاء الراشدين الأربعة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ فاختاره

---

(١) تاريخ الإسلام، أ.د. حسن إبراهيم حسن ١/ ٤٥٢ - ٤٥٦.

الصحابة بعد مناقشة وحوار بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة عقب وفاة الرسول ﷺ قبل دفنه، وكان قصدهم من النقاش تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين.

وكان اختيار عمر رضي الله عنه بترشيح من أبي بكر في صورة عهد إلى المسلمين، بعد استشارة أهل الحل والعقد، ثم بايعه المسلمون ورضوا به.

وأما عثمان رضي الله عنه، فقد كان بعد ترشيح لجنة الشورى التي عينها عمر وهم ستة: علي، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص. وكان عمر قد عيَّن لهم مدة ثلاثة أيام للاختيار، ورسم لهم خطة المشاورة، بالأخذ برأي الأكثرية، فإن تساووا رجح الجانب الذي فيه عبد الله بن عمر، فإن لم يرضوا به، فليكونوا مع الفريق الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، وأمر بضرب عنق من خالف بعدئذ، وكان أبو طلحة في خمسين من قومه من الأنصار رقيباً على أصحاب الشورى في ألا يتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمّروا أحدهم، فاتفق أكثر أهل الشورى والمسلمين على انتخاب عثمان، لما وجدوا فيه من لين ورحمة وأفضال على الناس بتجهيز جيش العسرة من ماله، وشراء بئر رُومة، وجعله سبيلاً للمسلمين يسقون منه، على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله، وسيرة الخليفتين الراشدين من قبله، بالعدل والإنصاف، ثم بايع عبد الرحمن بن عوف عثمان رضي الله عنه، وتابعه المسلمون بالمبايعة، على الشرط المذكور، ولم يرض علي رضي الله عنه بذلك، وتأخر عن المبايعة بسبب مرضه.

وأما علي رضي الله عنه، فلم يتوافر له الإجماع الشامل بسبب الفتنة الكبرى بمقتل عثمان، ووقوع الفوضى بالمدينة المنورة، فبايعه كبار المهاجرين والأنصار في المدينة، وأهل الأمصار، والمصريون، ولم يبايعه أهل الشام وبنو أمية بزعامة معاوية بن أبي سفيان.

والحاصل: أن اختيار الخليفة يتم أساساً ببيعة أكثر المسلمين بعد ترشيح أهل الحل والعقد، عملاً بمبدأ قاعدة الحكم الإسلامي في الآية الكريمة: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٣٨][(١)]، «وعلى الرغم من أن بيعة الخلفاء الراشدين لم تكن منظمة، إلا أنها أولاً كانت تحمل فكرة الشورى التي تتمشى مع الروح العربية، وتبعد كل البعد عن النظام الوراثي»[(٢)]. ولقب أبو بكر لقب خليفة رسول الله، ولقب عمر بأمير المؤمنين.

والبيعة هي العهد على الطاعة.

شروط الخليفة أو الإمام أو الوزير

اشترط العلماء في الخليفة أو الوزير سبعة شروط هي[(٣)]:

١- أن يكون ذا ولاية تامة بأن يكون مسلماً حراً ذكراً بالغاً عاقلاً.

٢- العدالة، أي الديانة والأخلاق الفاضلة، وهي معتبرة في كل ولاية.

٣- الكفاية العلمية، بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث.

٤- حصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية.

٥- صلابة الصفات الشخصية، وهي الجرأة والشجاعة والنجدة، وجهاد العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم من الظالم، وتنفيذ الأحكام الإسلامية.

---

(١) نظام الإسلام للباحث: ١٩٥ - ١٩٨.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي، أ.د: حسن إبراهيم حسن ١/ ٤٣٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٤، حجة الله البالغة للدهلوي: ٢/ ١١١.

obeikandl.com

٦- الكفاية الجسدية، وهي سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان، وسلامة الأعضاء من النقص.

٧- النسب، وهو أن يكون من قريش، وهذا شرط مختلف فيه، ويراد به كونه من فئة قوية، عملاً بحديث: «الأئمة من قريش»[١].

طرق انعقاد الإمامة

تنعقد الإمامة في رأي العلماء بإحدى طرق ثلاثة[٢]:

١- البيعة أو اختيار أهل العقد والحل، أي مشاهير العلماء وبقية الأمة من رؤساء ووجهاء.

٢- ولاية العهد، وهي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريباً أم غير قريب.

٣- بالقهر والغلبة، أي أن يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق، وإنما بالاستيلاء.

وظائف الإمام

حدد الفقهاء واجبات الإمام أو وظائفه بعشرة أمور أساسية وهي: نوعان: أربعة منها دينية وهي الأولى، وستة منها سياسية وهي البقية[٣].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب.

(٢) المرجع السابق للماوردي.

(٣) المرجع السابق: ص ١٤ وما بعدها.

١- حفظ الدين، أي المحافظة على أحكامه، وحماية حدوده وعقاب الجناة.

٢- جهاد الأعداء، أي قتال المعتدين بعد الإنذار.

٣- جباية الفيء والغنائم والصدقات، والفيء ما وصل إلى المسلمين صلحاً، والغنائم ما وصل إلى المسلمين بسبب الحرب أو القتال.

٤- القيام بشعائر الدين من أذان وإقامة وصلاة الجمعة والجماعة والأعياد والصيام والحج.

٥- المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة.

٦- الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء.

٧- الإشراف على الأمور العامة بنفسه.

٨- إقامة العدل بين الناس.

٩- تعيين الموظفين أو استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفرضه إليهم من الأعمال.

١٠- تقدير العطايا وما يستحقه في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

انتهاء ولاية الحاكم

تنتهي ولاية الحاكم أو الخليفة بأحد أمور ثلاثة هي[1]:

١- الموت.

٢- خلع الخليفة نفسه.

٣- العزل لتغير حاله.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٩ وما بعدها ١٥ - ١٩.

حقوق الإمام الحاكم

ترتكز حقوق الحاكم في أمرين:

١- الطاعة في غير معصية.

٢- النصرة ما لم يتغير حاله[١].

الحكم في العهد الأموي

أولاً: النظام السياسي

١- الخلافة

وهي مجرد ترشيح، ينضم إليه صدور البيعة العامة، باستثناء خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث ألغى الترشيح السابق أو ولاية العهد، وفوَّض الأمر للمسلمين، فبايعوه.

وبدأت هذه الخلافة بعد أن تنازل المسلمون إلى الحسن بن علي بعد مقتل أبيه، واستخلفوه، إلا أن خلافته لم تثبت أمام قوة معاوية، فتنازل عن الخلافة حقناً لدماء المسلمين، وعقد صلحاً مع معاوية نزل فيه عن حقه في الخلافة.

وفي اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ٤١هـ، دخل معاوية الكوفة، فبايعه الناس بحضور الحسن والحسين، واجتمع عليه الناس، فسمي ذلك العام عام الجماعة، ثم رحل الحسن ﷺ إلى المدينة ولزم منزله حتى مات.

---

(١) المرجع السابق: ص ١٥.

obeikandl.com

وولّى معاوية ابنه يزيد الخلافة بعهد صادر منه بعد موته، وحينما مات سنة ٦٠هـ تولى الخلافة ابنه يزيد، وبايعه الناس بالخلافة ما عدا عبد الله بن الزبير الذي قتل وحوصر في الثالث من ربيع الآخر سنة ٦٤هـ في حصار الكعبة وهدمها، وتولى معاوية الثاني الخلافة لمدة أربعين يوماً سنة ٦٣هـ بمبايعة الأمويين له، ثم ولي مروان بن الحكم الخلافة، بعد معاوية الثاني بن يزيد في ذي القعدة ٦٤هـ، ولما قتل خنقاً عام (٦٥هـ) من زوجته أم خالد بن يزيد التي تزوجها مروان بعد وفاة أبي خالد. بويع ابنه عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ) ثم الوليد بن عبد الملك (٨٠-٩٦هـ) ثم سليمان بن عبد الملك (٩٦-٩٩هـ) ثم عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ)، ثم يزيد بن عبد الملك (١٠١-١٠٥هـ)، ثم هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ)، ثم مروان بن محمد (١٢٧-١٣٢هـ)، ثم سقطت الدولة الأموية[١].

وكان انعقاد الخلافة لهؤلاء بولاية العهد أولاً، ما عدا عمر بن عبد العزيز الذي رفض العهد وترك الأمر لبيعة المسلمين الحرة. وكذلك فعل معاوية الثاني، كما سيأتي.

وصاحَب هذه الخلافة وجود دولة الأمويين في بلاد الأندلس بعد فتحها على يد موسى بن نصير بن زياد (٩٢هـ/ ٧١١) وقامت في الأندلس دولة عربية قوية ومتحضرة، استمرت ثمانية قرون، ونشرت في أوربة العلم والحضارة والفنون في جامعاتها العلمية العريقة، وانتهت الدولة بسبب النزاع بين العرب والبربر، واستعانة ملوك الطوائف بالفرنجة.

يظهر من هذا التتبع لنظام الخلافة الأموية من طريق ولاية العهد إلى الأبناء تحوّل الخلافة إلى ملكية وراثية تماماً، كما آل الأمر على هذا النحو في الخلافة العباسية إلى نظام الملكية الوراثي، وكذلك الشأن في

(١) تاريخ الإسلام أ. د. حسن إبراهيم حسن ١/ ٢٧٤ - ٣٣٦.

عهد الخلافة العثمانية والسلاطين العثمانيين، وهو ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة، ثم مُلْك بعد ذلك»[١]، وفي حديث آخر: «الخلافة بالمدينة والمُلْك بالشام»[٢].

وأصبح الخليفة الأموي يعيِّن ولي عهده، وأخذ البيعة له من وجوه الناس وكبار القادة في حضرته، على حين أصبحت هذه البيعة تؤخذ في الأقاليم بحضور الوالي نيابة عن الخليفة. وهذه الطريقة جمعت في نفسها - كما يقول سيد أمير علي - كلاً من النظام الديمقراطي ونظام الحكم المطلق في آن واحد، مع تجردها من مزايا كل منهما، إذ كانت البيعة تتم بأية طريقة، سواء أكان ذلك بالوعيد أم بالوعود الخلَّابة، وأصبح الانتخاب شرعياً على أي حال.

وصار نظام الاستخلاف هو القاعدة، وعلى هذا النظام سار العباسيون، فحرموا المسلمين الحق الطبيعي وهو الشورى التي ألفها العرب، وجاء بها القرآن الكريم وأيدتها الأحاديث النبوية، وغالى الأمويون والعباسيون من بعدهم في ذلك حتى أصبحوا يولون عهدهم اثنين بل ثلاثة[٣].

ومع ذلك أبى معاوية الثاني أن يعهد لولده أو بعض آل بيته، بل ترك الأمر شورى للناس ليختاروا من أحبوا.

هذا ما يتعلق بالخلافة في قمة نظام الحكم في الإسلام، وكانت علامات الخلافة ثلاثة أشياء: البردة والخاتم والقضيب، توارثها الخلفاء عن الرسول ﷺ، وشارات الخلافة أيضاً ثلاثة: الخُطبة، والسكة على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والترمذي وأبو يعلى وابن حبان عن سُفَينة، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أيضاً حديث صحيح.

(٣) أ- د: حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق ١/ ٢٣٧ وما بعدها.

النقود، والطراز بأن يرسم الحكام أسماءهم أو علامات تختص بهم في طراز أثوابهم المعدة للباسهم[١].

وبقيت الخلافة محتفظة بسلطتها وقوتها في عهد الراشدين والأمويين وأول عهد العباسيين، ثم بدأ ضعف الخلفاء لتسلط الأعاجم عليهم من تُرك وسلاجقة وبويهيين وغيرهم يسومونهم سوء العذاب من خلع وقتل وتمثيل[٢].

٢- الوزارة

هي من أنظمة الحكم التنفيذية، وهي ليست من مستحدثات الإسلام، لكن إذا أريد بها استعانة السلطان أو الأمير بمن يشد أزره أو يعاونه في الحكم، فهي تتصل بصدر الإسلام، لأن الرسول الكريم كان يشاور أصحابه في الأمور العامة والخاصة، ويخص أبا بكر ببعض الأمور، وكان العرب كما تقدم يسمون أبا بكر وزير النبي. وكذلك كان حال عمر مع أبي بكر، فقد كان يشرف على القضاء، ويقوم بتوزيع الزكاة، وكذلك كان شأن عثمان وعلي مع عمر، فإنه كان يستعين بهما ويستنير بآرائهما، أو يعهد إليهما في القيام بكثير من أمور الدولة والرعية، وكذلك كان علي بن أبي طالب يقوم بالقضاء بين الناس، وبكتابة الرسائل، وفداء أسرى المسلمين. وكان هؤلاء يعملون عمل الوزراء، وإن كان اسم الوزير لم يطلق رسمياً عليهم.

وفي العهد الأموي كان الخلفاء يختارون بعض ذوي الرأي، ليستعينوا بآرائهم، فكان هؤلاء يقومون بعمل الوزراء، وإن لم يلقبوا بلقب الوزير[٣].

---

(١) الإسلام في حضارته ونظمه، الأستاذ أنور الرفاعي: ص ١٠٩ - ١١٠.
(٢) المرجع السابق: ص ١١١.
(٣) حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق: ١/ ٤٤٠ وما بعدها.

٣- الكتابة

كان الكاتب من أهم أعوان الخليفة، وكان عمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن العاص يكتبون القرآن، فعُرفوا بأنهم كتّاب الوحي، ويحررون الكتب التي كان الرسول ﷺ يرسلها إلى الملوك والأمراء.

وكان عثمان كاتباً لعمر، وزيد بن ثابت وعبد الله بن الأرقم كاتبين لعمر، ومروان بن الحكم كاتباً لعثمان، وعبد الله بن رافع كاتباً لعلي، وتعدد الكتاب في الخلافة الأموية لتعدد مصالح الدولة، وأصبح الكتّاب خمسة: كاتب الرسائل، وكاتب الخراج، وكاتب الجند، وكاتب الشرطة، وكاتب القاضي، وكان كاتب الرسائل أهم هؤلاء الكتاب في الرتبة[١].

٤- الحجابة

لم تكن في العهد الراشدي، لكن في العهد الأموي اتخذ معاوية ومن بعده من الخلفاء الحجاب بعد حادثة الخوارج مع علي ومعاوية وعمرو بن العاص، خوفاً على أنفسهم من شرّ الناس[٢].

ثانياً - النظام الإداري

كان النظام الإداري في صدر الإسلام وفي عهد بني أمية نظاماً أولياً، فلم يتّبع نظام توزيع الأعمال على الإدارات المختلفة، واختصاص كل إدارة بأعمال معينة، كما فعل العباسيون من بعد. وبقي النظام الإداري في

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٤٤١ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه: ١/ ٤٤٢.

الولايات الإسلامية كما كان في العهد الراشدي، وسار عليه الولاة دون تغيير يذكر[١].

أ- الدواوين

كان من الأنظمة الإدارية الدواوين، التي وضعها عمر بمشورة علي، كما تقدم، وعامل عمر المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب على السواء في التوظيف، والمعاملة التي قوامها العدالة، واستخدم عمر الكتّاب في الدواوين، حيث رتبوا الناس فئات، العباس عم النبي ﷺ، ثم بنو هاشم، ثم من بعدهم من الأنصار، مفضلاً أهل السوابق والمشاهد، وكان أبو بكر يسوِّي بين الناس في العطاء، فقيل لعمر في ذلك فقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، فبدأ بمن شهد بدراً من المهاجرين والأنصار، ثم ترتيب الناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم.

وفرض عمر لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق.

وكانت الدواوين في عهد عمر كما تقدم خمسة، وفي عهد بني أمية أربعة، وهي: ديوان الخراج، وديوان الرسائل، وديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة، وديوان الخاتم الذي أنشأه معاوية بن أبي سفيان، وكان أكبر دواوين الدولة. وكان بجانب هذه الدواوين الأربعة مصالح أخرى أقل أهمية من هذه، منها ما هو خاص بصرف نفقات الشرطة، وما هو خاص بنفقات الجند، وكان ديوان الخراج (المالية) يكتب بالفارسية والرومية، ثم قام الخليفة عبد الملك بن مروان بتعريب الدواوين.

وكان عبد الملك واضع النظام الإداري والسياسي للولايات الإسلامية

---

(١) أ. د. حسن إبراهيم حسن، المرجع نفسه: ١/ ٤٤٣، النظم الإسلامية أ. د. صبحي الصالح: ص ٣٣٠ - ٣٣٤.

في عهد الدولة الأموية، فقد صبغ الإدارة والمالية بالصبغة العربية، والتزم الوليد بن عبد الملك تنظيم والده في الدواوين[١].

ب- الإمارة على البلدان

الإمارة على البلدان نوعان: إمارة عامة وإمارة خاصة، والعامة نوعان: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار[٢]. وتشمل الإمارة عن اختيار سبعة أمور هي:

١- النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم.

٢- النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.

٣- جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما، وتفريق ما استحق منهما.

٤- حماية الدين والذَّبّ عن الحريم، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

٥- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

٦- الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها.

٧- تسيير الحجيج من عمله، ومن سلكه من غير أهله، حتى يتجهوا معاونين عليه.

جـ- البريد

البريد اصطلاحاً: هو جعل خيل مضمرات في عدة أماكن، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى المكان الآخر، وقد تعب فرسه، ركب غيره

---

(١) المرجع نفسه ١/ ٤٤٤ - ٤٥١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٧ - ٢٨.

فرساً مستريحاً، فإذا وصل إلى المكان الآخر ركب غيره فرساً آخر، وهكذا حتى يصل إلى المكان النهائي، والمسافة بين المحطتين أربعة فراسخ (٢٢ كم).

وكان يطلق على الرسول «بريد» وقد أدخل نظام البريد في الإسلام في عهد معاوية بن أبي سفيان، ثم أدخل عليه عبد الملك بن مروان عدة تحسينات، فأصبح أداة مهمة في إدارة شؤون الدولة.

د- الشرطة

هي الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين ونحو ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم. وكان عمر أول من أدخل نظام العَسَس في الليل، وفي عهد علي بن أبي طالب نظمت الشرطة، وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة.

ثالثاً - النظام المالي

يشمل ما يأتي[1]:

أ- موارد بيت المال

وهي تشمل الخراج (ضريبة الأراضي المفتوحة عنوة) والعشور (رسوم البضائع الواردة أو العابرة من دار الحرب إلى دار الإسلام) وقد وضعها الإمام عمر. والزكاة على خمسة أنواع هي: النقود من الذهب أو الفضة، والسوائم (الإبل والبقر والغنم)، وعروض التجارة، والمعادن والركاز، والزروع والثمار، والجزية (وهي مبلغ معين من المال وهو دينار في العام

(١) تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن ١/ ٤٦١-٤٧٧، أنور الرفاعي ٢٨٩-٣٠٢.

obeikandl.com

على القادرين الذين يعيشون في دار الإسلام من غير المسلمين)، والفيء (وهو كل مال وصل إلى المسلمين من غيرهم من غير قتال) والغنيمة (وهي كل ما أصابه المسلمون من غيرهم بعد الحرب كالأموال والأراضي)، والضرائب التي فرضها الأمويون على الموالي وأهل العراق زيادة على ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين وكل ذلك أظهر كون الإسلام نظاماً كاملاً قائماً بذاته في توزيع الثروات وتحقيق التكافل الاجتماعي حتى مع غير المسلمين.

ب- مصارف بيت المال

حيث كانت الموارد المتقدمة تُنفَق على مصالح الدولة على ما يراه الإمام، فتدفع منه أرزاق القضاة والولاة والعمال وصاحب بيت المال وغيرهم من الموظفين.

رابعاً - النظام الحربي

والكلام فيه في نظامين[1]:

أ- الجيش

كان الجهاد في العهد النبوي وما بعده قائماً على التطوع بالنفس والمال والسلاح، لنصرة الدين، وكان عمر بن الخطاب أول من جعل الجند فئة خاصة، فأنشأ (ديوان الجند) للإشراف عليهم، بتقييد أسمائهم وأوصافهم ومقدار أرزاقهم وإحصاء أعمالهم، وأقام عمر الحصون والمعسكرات الدائمة لراحة الجنود في أثناء الطريق، وأكمل الأمويون

(١) المرجع السابق ١/ ٤٧٧ - ٤٨٤، أنور الرفاعي (الإسلام في حضارته ونظمه)، ص ١٩١ - ٢٥١.

ما بدأه عمر في نظام الجندية، فأدخل عبد الملك بن مروان نظام التجنيد الإجباري، من العنصر العربي.

ب- البحرية

لما ولي معاوية الخلافة أنشأ السفن الحربية لصدّ غارات الدولة البيزنطية على البلاد الإسلامية، ورتب لمهمتها الشواتي والصوائف، وبلغ أسطول الشام ١٧٠٠ سفينة.

خامساً - النظام القضائي

ويتضمن ما يأتي[١]:

أ- ممارسة القضاء

عرفنا أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين مارسوا القضاء، وحينما انتشر الإسلام في عهد عمر، واختلط العرب بغيرهم من الأمم، وُضع نظام قضائي بتعيين قضاة ينوبون عن الخليفة في فضِّ الخصومات طبقاً لأحكام القرآن والسنة والقياس، ولعمر رسالة شهيرة إلى أبي موسى الأشعري وغيره من القضاة تعدّ دستوراً في نظام القضاء وعلم المرافعات. وكان القضاء في عهد الخلفاء الراشدين مستقلاً عن الخليفة.

وتميز القضاء في العهد الأموي بميزتين هما:

الأولى - أن القاضي كان يحكم بما يوحيه إليه اجتهاده.

الثانية - أن القضاء لم يكن متأثراً بالسياسة.

---

(١) المرجع نفسه ١/ ٤٨٤ - ٤٩٣، أنور الرفاعي: ص ١٦٧ - ١٩٠، النظم الإسلامية: أ- د: صبحي الصالح، ص ٣١٨ - ٣٣٠.

كما كان القضاة في العصر الأموي من خيرة الناس، يخشون الله، ويحكمون بين الناس بالعدل. ونظمت أيضاً في هذا العصر سجلات تدوَّن فيها أحكام القضاة.

ب- الحسبة

هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله[١]. ووظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام والآداب والجنايات المحتاجة إلى سرعة الفصل، ويتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة. وهي تشبه الآن مهام وزارة التموين، والشرطة والنيابة العامة.

وأول من وضع نظام الحسبة هو عمر بن الخطاب، وكان يقوم بعمل المحتسب، ولكن عرفت التسمية في عهد الخليفة العباسي المهدي[٢].

جـ- ولاية المظالم

هي سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، تشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري ومجلس الدولة حديثاً، وأنشئت أصلاً للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة مما يعجز عنه القضاء العادي.

وكان الرسول ﷺ أول من نظر في المظالم بنفسه، وتبعه في ذلك عمر، وكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين. وكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها إلى أصحابها، ورد مظالم بني أمية قرابته على أهلها، مراعياً السنن العادلة.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٣١، مقدمة ابن خلدون: ص ٥٧٦.
(٢) تاريخ القضاء، عرنوس: ص ١٠٧.

وكانت محكمة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة نفسه أو الوالي أو من ينوب عنه، وكان يحضر مع صاحب المظالم خمس جماعات مختلفة، وهم الحماة والأعوان، والقضاة والحكام، والفقهاء، والكتَّاب، والشهود.

ومن اختصاصات قاضي المظالم النظر في القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات على الولاة إذا حادوا عن طريق العدل والإنصاف. وذلك يدل على مبلغ أهمية هذه الوظيفة، وما كان لصاحبها من القوة ونفاذ الكلمة.

هذا هو نظام الحكم والإدارة في الإسلام نظرياً وعملياً في خلال ثلاثة عهود: العهد النبوي والراشدي والأموي، كان العهد النبوي أو عصر الرسالة الخالدة أمثلها وأكملها وأحكمها في تطبيق نظم الإسلام في ميادين السياسة والإدارة والاقتصاد والاجتماع وشؤون الحرب والدفاع، بل في أزهى عصر عرفته حضارة الإنسان، وقريب منه العهد الراشدي في التزام تطبيق تعاليم الإسلام في صيغته النهائية، وكون الخليفة رئيس الدولة الأعلى، وصاحب مسؤوليات كبرى، يقود الأمة نحو أفضل الغايات، ويخطط لمسيرتها بأعدل الطرق.

وبدأ انحسار بعض الأصول الإسلامية في عصر بني أمية في جعل الحكم السياسي وراثياً عن طريق ولاية العهد، ولكن مع قوة الدولة والقضاء فيها، ومثل ذلك عصر بني العباس وكونه أكثر وراثية للحكم، وعصر الخلافة العثمانية لمدة أربعة قرون، مع تقلص سلطات العمال في العصر العباسي.

إلا أنه تبلور مفهوم الوزارة في العهد العباسي، فجعلت قسمين: وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، كما أبان الماوردي[1].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٠ - ٢٦.

وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوِّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، فهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم. وهو أخطر منصب بعد الخلافة، إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة كتعيين الحكام والنظر في المظالم وقيادة الجيش، وتعيين القائد، وتنفيذ الأمور التي يراها، والمبدأ العام هو أن كل ما صح من الإمام صح من وزير التفويض، إلا ثلاثة أمور هي:

أ- ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

ب- للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

جـ- للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام[1].

فإن حدث اختلاف بين الإمام ووزير التفويض، فللإمام رد ما أمضاه من حكم قضائي، وعزل من ولاه في أمر عام كتقليد والٍ أو تجهيز جيش وتدبير حرب، أما توزيع الأموال، فلا يجوز نقضه ولا استرجاع ما وزعه. أما تقليد والٍ على عمل، وتقليد وزير على ذاك العمل، فينفذ قرار الأسبق في التعيين.

وأما وزارة التنفيذ فهي أقل مرتبة من وزارة التفويض، لأن الوزير فيها ينفذ رأي الإمام وتدبيره، وهو وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه أوامره، وينفذ آراءه، ويمضي أحكامه، ويبلِّغ من قلَّدهم الإمام الولاية أو تجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد منهم، فليس له سلطة استقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد، وهو محدّد الاختصاص بأمرين:

أحدهما - أن يؤدي إلى الخليفة ما يبلغه من قضايا.

الثاني - أن يؤدي إليه أوامر الخليفة لتنفيذها.

---

(١) المرجع السابق: ص ٢٣.

الخلاصة

استعرض البحث معالم نظام الحكم الإسلامي والإدارة نظرياً وعملياً في عهود ثلاثة: العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين، وعهد الأمويين، مع بعض المقارنات مع العهد العباسي، علماً بأن الحكم الإسلامي ظل قوياً ومهيمناً على الحياة في مختلف العهود على مدى أربعة عشر قرناً ممتداً من بداية الإسلام وانتهاء بالخلافة العثمانية التي ألغاها مصطفى أتاتورك في سنة ١٩٢٤م، باستثناء فترات الضعف في أواخر كل نظام، بدليل تحقيق الانتصار الحاسم للعرب على الصليبيين في حملاتهم السبع، والنصر على المغول والتتار في معركة عين جالوت عام ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م.

أما العهد النبوي المتميز بكونه تطبيقاً للوحي الإلهي، ومشتملاً على الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه، فكان أمثل العهود وأكملها وأحكمها، بل في أزهى عصر عرفته حضارة الإنسان، وكان التزام خصائص الحكم وقواعده في الإسلام في هذا العهد مكتملاً شاملاً، كتفعيل نظام الشورى وتطبيقه، وجعل الإسلام نظاماً كاملاً قائماً بذاته في توزيع الثروات وتحقيق التكافل الاجتماعي الشامل، واحترام قواعد العدل والإنصاف، وتحقيق المساواة، وإنصاف المرأة، وإطلاق العنان للحرية في مجالاتها المختلفة من غير تصادم مع مقتضيات النظام العام والآداب والحفاظ على الثوابت، وعدم الإخلال بمقومات الأمة ومعايير وجودها وسلامة مسيرتها، وإظهار الوجود الدولي للمسلمين في المدينة، والحفاظ على الشخصية الإسلامية الذاتية، وتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من طوائف المدينة في الصحيفة المدونة.

وأما العهد الراشدي فكان قريب الشبه تماماً بالعهد النبوي، مع التطوير والاجتهاد بالرأي في نظام تجديد الإدارة والمال والاقتصاد والدفاع بحسب الحاجة ومتطلبات الضرورة، كمنع العلماء والمحدِّثين من

مغادرة عاصمة الدولة (المدينة المنورة) ليستعين بهم الإمام أو الخليفة في تدبير أمور الأمة، والاهتداء بمروياتهم عن النبي عليه الصلاة والسلام في القضايا المهمة والحيوية وغيرها.

وبرزت في هذا العهد نواة الوزارة، فكان كل خليفة يستشير بعض كبار الصحابة، كما ظهرت إنجازات إدارية مالية جديدة كإحداث الدواوين، والأخذ بنظام الخراج من الأراضي المفتوحة عنوة، وإيجاد نظام العشور (رسوم عبور التجارات من غير المسلمين في حدود دار الإسلام).

وركز البحث في هذا العهد على بيان طريقة تعيين الخلفاء الراشدين الأربعة، وشروط الخليفة، ووظائف الإمام، وانتهاء ولايته، وحقوقه على الرعية.

وأما عصر بني أمية بعد نقل العاصمة من المدينة المنورة إلى الشام فأوضح البحث فيه طبيعة النظام السياسي، والخلافة القائمة على جعلها نظاماً ملكياً ووراثياً عن طريق ولاية العهد، بعد أن كان نظاماً شورياً عن طريق البيعة أو الاختيار الحر من أولي الحل والعقد وبقية الأمة.

وأوضح البحث قواعد النظام السياسي الأموي، والنظام الإداري، والنظام المالي، والنظام الحربي، والنظام القضائي في العهد الأموي.

وأشار البحث إلى أن نظام الخلافة العباسية كان أكثر وراثية وتماماً من الحكم الأموي، وأن مفهوم الوزارة تبلور لديهم، وجعلت قسمين: وزارة التفويض (رئاسة الوزارة) ووزارة التنفيذ (كالوزراء العاديين في عصرنا).